

126243 - شخص يعاني من القولون العصبي والانتفاخ والغازات

السؤال

سؤال : أنا شخص أعاني من القولون العصبي ومن أعراضه الانتفاخ وغازات وعدم إخراج كامل للفضلات ، لذلك فإنني أدخل إلى الحمام قبل الأذان بربع ساعة تقريبا أو أقل ، وذلك للتخلص من الفضلات ثم من الغازات وعندما أخرج من الحمام أنتظر من عشر إلى ربع ساعة لوقوف البول لأنني مصاب بسلس البول علماً أنني قد أدخل الحمام وأستغرق أكثر من ساعة ، وذلك لاضطراب في عمل القولون والفضلات تخرج بشكل غير طبيعي ، وأحيانا أستيقظ من النوم ولم يبق من الوقت ما يكفي ، فإن دخلت الحمام ثم خرجت وانتظرت لانقطاع البول خرج الوقت ، وإن صليت على حالي صليت مع وجود انتفاخ وغازات ، وأحيانا أدخل الحمام قبل الأذان ولا أخرج إلا ولم يبق من الوقت ما يكفي ، فلو انتظرت انقطاع البول خرج الوقت ، وإن صليت على حالي ، صليت والقطرات تنزل مني علماً أن كثيراً من صلاة الجماعة تفوتني لعلمي بأن الطهارة مقدمة على الجماعة ، ولكن الذي يشكل علي هو : هل يجب علي أن أبقى هذا الوقت الطويل لإخراج الفضلات والغازات من ثم أحصل على الطهارة ، وفي ذلك مشقة علي أو أصلي على حالي ؟ علماً أنني قد تحصل لي طهارة ، لكن لا أعلم متى ، وهل المقدم الطهارة أو الوقت علماً أنني قد أدخل الحمام في أول الوقت ، وأحيانا بسبب الاستيقاظ أدخل ولم يبق من الوقت إلا أربعين أو ثلاثين دقيقة أرجو التكرم بتوضيح الحكم في حالتي ، وماذا يجب علي ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الحكم بالنسبة لمن ابتلي بسلس البول ونحوه ممن كان حدثه مستمرا ، أنه يتوضأ لوقت كل صلاة وضوءا مستقلا عند دخول وقتها ، ولو كان قد توضأ للصلاة التي قبلها قريبا ؛ وذلك لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا ، إنما ذلك عرق وليس بحيض ، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي ، ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت) رواه البخاري (226) - واللفظ له - ومسلم (333) .

وصاحب السلس ملحق عند أهل العلم بالمستحاضة ، قال العيني رحمه الله في "عمدة القاري" (3/280) : "ويلحق بالمستحاضة ما في معناها كمن به سلس البول والمذي والودي ومن به جرح يسيل" انتهى .

لكن إن علم أن البول ينقطع عنه في وقت يتسع لطهارته وصلاته ، لزمه تأخير الصلاة لذلك الوقت .

قال الشيخ ابن باز رحمه الله : "المريض المصاب بسلس البول ولم يبرأ بمعالجته عليه أن يتوضأ لكل صلاة بعد دخول وقتها

، ويغسل ما يصيب بدنه ، ويجعل للصلاة ثوباً طاهراً إن لم يشق عليه ذلك ، وإلا عفى عنه ، لقول الله تعالى : (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) وقوله : (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) وقوله صلى الله عليه وسلم : (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) ، ويحتاط لنفسه احتياطاً يمنع انتشار البول في ثوبه أو جسمه أو مكان صلاته" انتهى من "فتاوى إسلامية" (1/192) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : "المصاب بسلس البول له حالان :

الأولى : إذا كان مستمراً عنده بحيث لا يتوقف ، فكلما تجمّع شيء بالمثانة نزل : فهذا يتوضأ إذا دخل الوقت ويتحفظ بشيء على فرجه ، ويصلي ولا يضره ما خرج .

الثانية : إذا كان يتوقف بعد بوله ولو بعد عشر دقائق أو ربع ساعة : فهذا ينتظر حتى يتوقف ثم يتوضأ ويصلي ، ولو فاتته صلاة الجماعة" انتهى .

"أسئلة لقاء الباب المفتوح" (س 17 ، لقاء 67) .

وقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء عن رجل تخرج منه غازات باستمرار ، فكيف يتوضأ ويصلي؟

فأجابت : "إذا كان حاله ما ذكر وأن الغازات مستمرة معك فعليك الوضوء لكل صلاة بعد دخول الوقت ولا يضررك ما يخرج منك بعد ذلك . وأما الجمعة فتوضأ لها قبل دخول الخطيب في الوقت الذي يمكنك من سماع الخطبة وأداء الصلاة" انتهى .

"فتاوى اللجنة الدائمة" (5/ 412) .

والذي يظهر لنا أنه لا يلزمك البقاء في قضاء الحاجة كل هذا الوقت الطويل الذي تذكره ، بل تقضي حاجتك ثم تخرج وتتوضأ وتصلي ، ولا يضررك ما نزل بعد الوضوء أو في الصلاة لأنك معذور .

ولمعرفة المزيد عن أحكام صاحب سلس البول ، راجع جواب السؤال رقم (22843) (2723) (39431) (39494) .

ونسأل الله تعالى أن يرفع عنك ما أصابك ويعافيك .

والله أعلم